

(46) شرح روضة الناظر (الإجماع)

أحمد السويم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وارزقنا علما ينفعنا. سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا - [00:00:05](#)

انك انت العليم الحكيم اما بعد هذا هو المجلس الرابع والستون من مجالس شرح رضوى الناظر وجنة المناظر وقد وصلنا الى قول المصنف رحمه الله تعالى مسألة وفي نسخة فصل - [00:00:26](#)

اذا اختلف الصحابة على قولين لم يجز يعني لغيرهم احاديث قول ثالث في قول الجمهور وقال بعض الحنفية وبعض اهل الظاهر يجوز - [00:00:47](#)

يعني عند هؤلاء يجوز ان يأتي من بعد الصحابة ما يحدث قوله لم يأخذ به الصحابة ليس المقصود الحصر يعني قولين وقول ثالث لا حتى لو اختلف الصحابة على ثلاثة اقوال - [00:01:13](#)

لا يجوز لمن بعدهم احاديث قول رابع اذا اختلفوا على اربعة اقوال لا يجوز لمن بعدهم احاديث قول خامس وهكذا الحال هو يعني الاحاديث الجديد يقول قال بعض الحنفية وبعض اهل الظاهر - [00:01:32](#)

لا يجوز يجوز عفوا يجوز لامور ثلاثة احدها ان الصحابة خاضوا خوض مجتهدين ولم يصرحوا بتحريم قول ثالث يعني الصحابة رضي الله عنهم حينما اختلفوا على هذين القولين - [00:01:48](#)

هم خاضوا في المسألة خوض اجتهاد بمعنى انهم يرون ان كل واحد منهم او كل طائفة مجتهدة هم لم يصرحوا بأنه لا يخرج الحق عن قولنا او عن خلافنا اجتهدوا - [00:02:14](#)

وما دام ان الامر اجتهادي اذا لمن بعدهم ان يجتهد ويحدث قوله جديدا ويحدث قوله جديدا الثاني انه لو استدل الصحابة بدليل وعللوا بعلة الاستدلال والتعليل بغيرهما يعني لو ان الصحابة استدلوا بحديث - [00:02:31](#)

في مسألة من المسائل هل يجوز لمن بعدهم ان يستدل على نفس الحكم بحدث اخر لم يستدل به الصحابة مثلا لا بأس او على الصحابة عللوا بتعليق جاء من بعدهم فعللوا بتعليق اخر يوافق الحكم الاول يعني هذا احاديث احاداث - [00:02:59](#)

دليل او تعلييل دليل او تعلييل هل يجوز احاديث الدليل والتعليق نعم يقولون كذلك هنا كذلك هنا فهذا الان الدليل الثاني هنا قياس احاداث قول ثالث على احاداث دليل - [00:03:21](#)

ما نقل عن احاداث دليل ثالث ان قد لا يكون دليلا واحد اذا هنا القدر الثاني الدليل الثاني حاصله ما هو احاداث قول اه قياس احاداث قول ثالث على احاداث دليل. فكما انه يجوز احاداث دليل لم يستدل بها الصحابة - [00:03:42](#)

وكذلك يجوز احاداث قول ثالث وبالمناسبة المسألة ليست خاصة بالصحاباة لكن كما عهمنا ابن قدامة يمثل بطبقية الصحابة والا في المسألة ليست خاصة بزمان الصحابة يعني حتى لو اختلف التابعون على قولين هل يجوز لتابع التابعين احاداث قول جديد وهكذا - [00:04:02](#)

الثالث انهم لو اختلفوا في مسألتين فذهب بعضهم الى الجواز فيهما. يعني في المسألتين جميعا وذهب الاخرون الى التحريم فيهما جميعا فذهب التابعي الى التجويز في احاداهما والتحريم في الاخر - [00:04:28](#)

كان جائزا وهو قول ثالث يعني هم الان يقولون لو كان هناك خلاف في مسألتين يعني اه دعونا نقول للطائفة الف والطائفة باه الطائفة الاولى والطائفة الثانية - [00:04:53](#)

الطاقة الاولى ذهبت الى التحرير في المسؤولين الجواز في المسؤولين والطاقة الثانية ذهبت الى الجواز في المسؤولين. نحن انعكسنا. على كل حال. الاولى الى الجواز والثانية التحرير - 00:05:11

التابعي وافق الطائفة الاولى في جانب او في مسألة والطاقة الثانية في مسألة هذا جائز ما مثاله هذا الان وهو قول ثالث يعني مركب من المسؤولين مثل لو فرضنا فرضا - 00:05:29

ان عندنا مسألة اه جلد الكلب وجلد الخنزير هل يظهران بالدماغ او لا فلو قالت طائفة يظهر جلد الكلب والخنزير بالدباغ وقالت طائفة اخرى لا يظهر جلد الكلب ولا الخنزير بالدماغ - 00:05:49

فجاء ثالث من بعدهم فقال يظهر جلد الكلب ولا يظهر جلد الخنزير هذا الان قول مركب من القولين جائزة او لا؟ يقول جائز لانه قول مركب من القولين ولم ولم يعني - 00:06:11

اه وهذا احداث لقول ثالث لكنه يعني صورة مركبة كذلك لو مثلا اه عسيبل المثال متترك التسمية هل يجوز اكله او لا فقال بعضهم يحل اكله سواء ترك - 00:06:29

ترك التسمية عليه عمدا او سهوا يعني الشافعية مثلا يرون ان التسمية مستحبة فمعناها لو تركت التسمية عليه عمدا اذا كان الذاج مسلما للباس لو قالت طائفة اخرى لا يحل اكله - 00:06:50

ما يعني سواء تركت التسمية عليه عمدا او سهوا فجاء ثالث وقال يحل ان كان تركها سهوا ولا يحل الاكل ان كان تركها عمدا هذا يعني تتركيب هذا الان كله تمثيل تمثيل على صورة المسوأة - 00:07:14

طيب يقول ولنا الان المصنف يريد ان يستبدل لقول الجمهور يريد ان يستبدل لقول الجمهور ولنا ان ذلك يوجب نسبة الامة الى تضييع الحق والغفلة عنه يعني لو قلنا انه يجوز احداث قول ثالث - 00:07:34

فهذا فيه خطر ما هو الخطير هذا فيه يلزم منه نسبة الامة الى تضييع الحق والغفلة عنه. يلزم من ذلك ان الصحابة ضيعوا الحق واكتشفه التابعون وهذا خطير وهذا معارض لادلة الاجماع. لأن النبي عليه الصلاة والسلام يقول لا تجتمع امتی على ضلاله - 00:07:59

يقول فانه لو كان الحق في القول الثالث كانت الامة قد ضيّعته وغفلت عنه وخلي العصر عن قائم لله بحجه ولم يبق احد على الحق وذلك محال. هذا الذي قلنا انه - 00:08:26

اه لو قلنا بجواز احداث قول ثالث اذا سيكون العصر السابق خلي الحق عنه وخلي عن قائم لله بحجه ولم يبقى احد على الحق وهذا وهذا محال وهذا محال طيب - 00:08:48

فائدة يعني على اه السريع كما يقال يقول كانت الامة قد ضيّعته وغفلت عنه. ما مضارع غفل ما مضارع وفاء لا بالشاة كرما بضبط الحركات يعني يغفل طيب او مجتمعون - 00:09:17

طيب جميل بالظلم الصواب يغفل خلافا لما هو جار على يعني الالسنة يغفل وهذا وارد في كتاب الله الله عز وجل يقول ود الذين كفروا لو تغفلون عن اسلحتكم وامتعتم - 00:10:06

مرة واحد في احد المشايخ طلاب العلم وهو وهو متتمكن سبحانه الله يعني لكن تند بعض الكلمات يعني متتمكن في اللغة آ يعني آ فقيه ومتتمكن في اللغة وكذا يعني درس العلوم الان ودرس الالفية ودرس يحفظ - 00:10:33

والصرف وكل شيء ذكر هذه المسألة ربما كانت في كتاب او شيء وقلت ان ضبط المحقق خطأ. والنصاب يغفل وقال لا يغفل وقلت له الم يقل الله آ ود الذين كفروا لو تغفلون - 00:10:50

يعني تعجب كيف فاتته هذه الكلمة. هذا طبيعي يعني قد يكون بعض الكلمات لها او اكثر من وجه واكثر من ضبط التصريف يحسب يحسب مثلا اه فيه اوجه لكن مثل يغفل - 00:11:10

يغفل شوف الان انا وقعت فيها. يغفل هو صوب. يغفل. هذى يعني تستحضر انسان يعني احيانا في بعض الدروس التي ليست مختصة ببعض باللغة يلتقط معه بعض الفوائد حتى تجتمع له فوائد لغوية فوائد - 00:11:25

هكذا طيب يقول قوله انهم لم يصرحوا بتحريم قول ثالث هذا الان دليлем يعني او عفوا مناقشة ادلة القول الثاني قوله انه لم يصرح بتحريم قول ثالث. يعني آآ القائلون بالجواز - [00:11:43](#)

يقول قلنا ولو اتفقوا على قول واحد فهو كذلك ولم يجوزوا خلافهم يعني نعم هم لم يصرحوا بتحريم قول ثالث اه وانت ترى ان المسألة اجتهاادية طيب هون هنا لو اتفقوا على قول واحد - [00:12:05](#)

لو اتفقوا على قول واحد فهو كذلك ولم يجوزوا خلافهم. يعني لو اتفقوا على قول واحد هم ايضا مجتهدون ومع ذلك لا يجوز ان لأن المسألة اجتهاادية لا يجوز ان تخالفهم او ان ان يخالفوا اليه كذلك - [00:12:31](#)

هم خاضوا خاضوا مجتهدين سواء اتفقوا او اختلفوا مشاهدين ما اتفق انه في هذه المسألة يعني اه لـأ يعني يعني اتفقوا على قول واحد فاما اذا علوا بعلة فاما اذا علوا بعلة - [00:12:54](#)

يعني او دليل جديد هذا المقصود فيجوز بسوهاها. فيجوز سوهاها يعني اه بالنسبة التي قبلها لو اتفقوا على قول واحد فهو كذلك ولم يجوزوا خلافهم يعني ما معنى لم يجاوزوا خلافهم - [00:13:18](#)

يعني لم يجز احداث قول ثاني لا يجوز احداث قول ثاني وان لم يصرحوا بتحريم الاحاديث. صح ولا لا يعني نحن الان نقول لو اتفقوا هم خاضوا خاضوا مجتهدين فاتفقنا كلمنه - [00:13:43](#)

لا يجوز ان يحدث قولان ثانية مع انهم لم يصرحوا بأنه لا يجوز الاحاديث. صح ولا لا بل كذلك اذا اختلفوا على قولين لا لا يشترط ان يصرحوا بأنه لا يجوز الاحاديث - [00:13:58](#)

بل يكفي انه لم يخرج الحق عنهم هذا هو المقصود بهذا التعديل طيب اما اذا علوا بعلة استدلوا بدليل جديد واحد استدالا جديدا. لحكم سابق متقرر هذا لا بأس يعني عفوا اذا علل الصحابة بعلة فيجوز بسوهاها. يعني فيجوز لمن بعدهم ان يحدث دليلا جديدا وعلة اخرى. لا بأس - [00:14:14](#)

لماذا قال انه ليس من فرض دينهم الاطلاع على جميع الادلة بل يكفيهم معرفة الحق بدليل واحد لانه ليس من من فرض دينهم الاطلاع على جميع الادلة يعني لا لا لا يعني لا يوجد عندنا دليل لا يوجد عندنا دليل يقول ان كل مسألة اجتهاادية يلزم - [00:14:41](#) حينما تقررونها اي معاشر المجتهدين ان تستدلوا فيها بكل الادلة الباب المهم الحكم ان يثبت بالدليل هذا هو المهم اذا ثبت بدليل من الكتاب والسنّة لا بأس ان يأتي شخص ويستدل بدليل اخر - [00:15:07](#)

ويعرضه بقياس يعضده بهذا. يحصل اجماع فليس من فرض الدين ان كل مسألة اجتهاادية يلزم للمجتهد ان يذكر فيها جميع الادلة لكن هو اذا اراد ان يبحث يبحث عن كل شيء. لكن المقصود عند الاستدلال والتقرير لا يلزم - [00:15:24](#)

بل يكفيهم معرفة الحق بدليل واحد وليس في الاطلاع على علة اخرى نسبة الى تضييع الحق. هذا الفرق الان هذا الفرق يعني الان الجواب بالفرق انتم الان تقولون يقاس احداث قول ثالث على احداث - [00:15:45](#)

دليل جديد فنقول هذا قياس مع الفارق لماذا الان احداث قول ثالث يلزم منه تضييع الحق على على يعني الامة يعني التي سبقت واما احداث جلي دليل جديد فانه لا يلزمني تضييع الحق انه لا يلزم منه تضييع الحق - [00:16:05](#)

لماذا يمكن ان نكتب هنا تعليقا نقول لان الحكم لا يجوز تعدده في المحل الواحد لان الحكم لا يجوز تعدده في في المحل الواحد فيكون نفيا واثباتا او واجبا حراما - [00:16:27](#)

من جهة واحدة قد يكون من جهتين ممكن لكن من جهة واحدة لا يجوز لذلك نحن نقول اذا اذا اذا توصلوا الى حكم فانه يكفيهم في تقرير هذا الحكم دليل واحد - [00:16:48](#)

اما الحكم نفسه لا يجوز ان يتعدد. لان هذا سيكون تنافي وتضاد اجتماع ظدين يكون في نفس الوقت هو حرام حلال. ما يصلح لكن ايه الدليل ما في اشكال - [00:17:02](#)

اذا لان الحكم لا يجوز تعدده في محل واحد. بخلاف الدليل ان الادلة يجوز تعددها في المحل الواحد. ستتجد ان المسألة الواحدة عليها خمسة ادلة والمسألة الثانية ثلاثة ادلة والمسألة الرابعة عشرة ادلة وهكذا - [00:17:15](#)

يقول وليس في الاطلاع على علة اخرى نسبة لتضييع الحق بخلاف مسألتنا واما اذا اختلفوا في مسألتين نعم هذا الان للجواب عن اه الدليل الثالث واما اذا اختلفوا في مسألتين فانهم ان صرحا بالتسوية في المسألتين فهو كمسأالتنا لا يجوز التفريق - 00:17:31 يعني ان اختلفوا في مسألتين. هم يقولون لو اختلفوا في مسألتين فذهب بعضهم الى الجواز فيما وذهب اخرون الى التحرير فيهما. مم فذهب التابعي الى تجهيز اداهن وتحريم الاخر يقول اذا اختلفوا في مسألتين فان صرحا بالتسوية بين المسألتين -

00:17:54

يعني هما اما يجوز او لا يجوز. ان صرحا بذلك لا يجوز ذلك لو صرحا بان هذه المسألة لا تخرج اما ان يجوز الامران جميعا او يحرم الامران جميعا في هذا الحال لا يجوز تفريقه. لماذا؟ لانه خروج عن سبيل المؤمنين. والمؤمنون اتفقوا ان حكم مسألة واحد -

00:18:14

هنا فيه اتفاق وتصريح بهذا الاتفاق وانه لا يجوز الحق الا يجوز الخروج عن اه هذين القولين وان الحق لا يعدهما هذا متى اذا صرحا بالتسوية في مسألتي قال فهو كما سألتنا. فهو كمسألتنا لا يجوز التفريق - 00:18:40

وان لم يصرحوا به يعني هل فهو كمسألتنا او هو فهي مسألتنا يعني هو يقول فهو كمسألتنا كمسألتنا لان فيها فرض تصريح بماذا
بان الحق لا يخرج عن قولين - 00:18:59

هذا هو المقصود والا فمسألتنا ليس فيها تصريح مسألتنا ما هي ان يختلف الصحابة على قولين ثم اه يعني آآ ومن جهة واحدة يعني ثم آآ لا يجوز لي لمن بعدهم احداث قول جديد - 00:19:23

وهذا يعني اوضح مثال له اوضح مثال مسألة الجد والاخوة يعني الصحابة اختلفوا فيها على قولين هل يرث الجد مع الاخوة او لا؟ فطائفة رأت ان الجد يسقط الاخوة في الميراث - 00:19:42

وطائفة رأت ان الجد اه يرث مع الاخوة او الاخوة يرثون مع الجد في هذه الحال لا يجوز لمن بعدهم احداث قول ثالث لانه يلزم منه
ماذا ان ان الصحابة كانوا على باطل لو جاء شخص وقال - 00:19:55

ان ان الاخوة يسقطون الجد هذه مسألتنا وهذه لا يجوز فيها احداث ونحن نتكلم الان عن فرض ايش؟ عن فرض مسألتين ذات وجهين صرحا فيها بان المناطة واحد اما ان يكون الجميع - 00:20:14

يعني حرام او يكون الجميع حلال اما ان يظهر اما ان نحكم بطهارة جلد الخنزير والكلب معا او بنجاسة اما ان آآ المثال الذي مثلنا به ما هو نعم متترك تسمية اما ان يحرم آآ - 00:20:30

يعني في الحالين العمد والسوء او يحل في الحالين لو صرحا لو فرضنا بالتصريح لا يجوز قال وان لم يصرحوا به جاز التفريق يعني ان لم يصرحوا به بأنه آآ يعني بالتسوية بين المسألتين جاز التفريق - 00:20:48

لماذا؟ لانه في الواقع لم يخرج عن القولين هذى مسألة ذات وجهين هو يعني من قال بان يعني متترك التسمية يحل في حال سهو الذابح دون حال عده هو في الواقع لم يأت بقول جديد - 00:21:08

وانما اتى بقول مركب من من القولين يعني لم يخرج عن القولين هو يدور في تلك القولين فهو وافق يعني طائفة في جزء او في جهة ووافق الطائفة الاخرى في الجهة الاخرى. هل يوجد احداث؟ لا يوجد احداث - 00:21:31

لا يوجد احداث وهذا لا بأس به ذلك لو الفقهاء يذكرون يقولون عيوب النكاح خمسة ويدركون العيوب المشتركة بين الرجل والمرأة. كذا وكذا وكذا الجنون الى اخره فيأتي اه طائف تأتي طائفة فترى ان هذه الخمسة كلها لا تمنع صحة النكاح. وتأتي طائفة اخرى ترى ان هذه الخمسة كل ان هذه الخمسة كلها - 00:21:49

تمنع من صحة النكاح. ف يأتي فقيه او مجتهد فيقول الاول والثانى مثلا آآ يمنع والبقية لا تمنع. مثلا هذا هل خرج عن عنهم؟ هل جاء بشيء جديد؟ ام ما جاء بشيء جديد؟ انما وافق - 00:22:19

طائفة في فيما عندهم وطائفة في فيما عندهم. والاحظوا ان هذه المسألة يعني ذات وجهين ذات ووجهين ليس المقصود مسألتين مختلفتين تماما يعني مسألتين مختلفتين تماما لو ان مثلا بعض الفقهاء - 00:22:36

يرى يعني رأي رأيا في مسألة في الصيام ومسألة أخرى في البيوع والطائفة الأخرى العكس يعني مسألة الصيام الطائفة الأولى ترى صحة الصيام مثلاً الجمهور يرون صحة صيام من أكل ناسيا - 00:22:55

والملكية يرون أن عليه القضاء من أكل ناسيا ويحملون الحديث على الامساك حديث من من اه من نسي فاكل او شرب فليتم صومه يعني فليمسك بقية يومه ومسألة في البيوع مثلاً - 00:23:15

مسألة في البيوع أو في النكاح مثلاً فإذا قالت الطائفة هنا الطائفة الأولى الجمهور يرون صحة صحة عفوا صحة الصيام نعم في مسألة الأكل ناسياً ويررون عدم صحة العقد الفلاني فجاءت طائفة أخرى كالملكية مثلاً فرأى عدم صحة الصيام هنا وصحة ذلك العقد - 00:23:31

هذا مسألتين مختلفتين. هذا خلاف فيها ما في اشكال. يعني اه الاجتهاد فيها ما في اشكال لأن الحق هنا لا يعني الحق هنا في أحد القولين اما صحة الصيام او عدم صحته. والحق هنا في مسألة أخرى في مسألة في العقد - 00:23:55

فلا يلزم منه الخروج عن سبيل المؤمنين او الخروج عن الحق في النهاية اه يعني الحق في أحد هذين القولين في مسألة الصيام وفي مسألة الحق بها حد هذين القولين والامة لم تجتمع على ضلاله والامة لم تجتمع على - 00:24:13

ضلاله فلو جاء شخص موافق الجمهور في المسوقة الأولى في صحة الصيام وموافق الجمهور كما وافق الملكية في عدم صحة العقد مثلاً احنا احنا قلنا صحة وعدم الصحة بالنسبة للجمهور. لو قلنا الصحة مثلاً. وهنا صحيح وهذا صحيح؟ هل لي خرج عن قولين لم يخرج عن قولين - 00:24:30

هذا هذا من باب أولى. هذا من باب أولى. لكن فرض المسوقة في مثالنا الذي نحن فيه لو كانت مسألة واحدة لا توجهين مسألة واحدة متزوك التسمية لا تواجهين. الوجهين مهما - 00:24:55

العمد هكذا اطلت في التمثيل طيب يقول ودعوى المخالفه هنا جهل بمعنى مخالفه كيف هم هذا الكلام جواب عن سؤال مقدر. يعني هو جواب عن اعتراض مقدر. ما هو اليه - 00:25:08

في التفريق بين آآ المسألتين هنا خروج عن الاجماع المستم تقولون انه اذا اتي بقول جديد خالف الاجماع وهذا اتي بقول جديد حتى وان لم يصرحوا بالتسوية بالمسألتين. فهو كانهم الزام لنا. يعني كانه الزام للجمهور - 00:25:37

فنقول هذا جهل بمعنى المخالفه لان المخالفه ليست هي يعني صورة ان ان يوافق الطائفة الأولى في في وجه والطائفة الأخرى في وجه هذه ليست مخالفه حقيقية بل هي موافقة جزئية - 00:26:01

موافقة جزئية يقول اذ المخالفه نفي ما اثبتتوه او اثبات ما نفوه يعني حقيقة المخالفه ما هي؟ نفي ما اثبتتوه لو نفينا ما اثبته اهل العصر الاول او اثبتتنا ما نفاه اهل العصر الاول. فصارت فصار هنا مخالفه كلية - 00:26:19

وانا في كلي وازالة ما ثبت يعني هنا ثبت اذا اذا اثبتو نفيا فنحن ثبت آآ يعني اذا اذا قالوا بالنفي فنحن آآ ثبت. فترفع هذا النفي او اذا قالوا بالاثبات فنحن نفي - 00:26:43

وهكذا هذى حقيقة المخالفه يقول ولم يتفق اهل العصر على اثبات او نفي في حكم واحد يعني يقول وواقع هذه المسوقة اللي هي الصورة الثانية ما هي؟ اذا لم يصرحوا اذا لم يصرحوا هذه المسوقة لم يتتفقوا على اثبات او نفي - 00:27:00

في حكم واحد. بل اختلفوا الطائفة الأولى ترى ان متزوك التسمية يحل اكله عمداً او سهواً. اذا ترك عمداً او سهواً والطائفة الثانية ترى ان متزوك التسمية لا يحل اكله سواء ترك عمداً او سهواً. فهم لم يتتفقوا بحكم واحد - 00:27:19

لم يتتفقوا على اثبات او نفي بل اختلفوا الأولى تنفي والثانية ثبت او الأولى ثبت والثانية تنفي يقول اه ولم يتفق اهل العصر على اثبات النفي في حكم واحد ليكون القول بالنفي والاثبات مخالفًا - 00:27:41

ولا يلتئم الحكم من مسألتين. يعني لا يعني اه لم يتفق اهل العصر على اثبات النفي في حكم واحد يكون القول بالنفي والاثبات مخالفًا بحيث لا يلتئم الحكم من مسألتين - 00:27:58

هكذا ليكون القول بالنفي والاثبات مخالفًا بحيث لا يلتئم الحكم من مسألتين متى يعني يتصور ذلك في في مثل مسألة الجد

والاخوة ما فيه الا جهة واحدة اما ان يرث الجد - 00:28:12

مع الاخوة واما ان يسقط الجد الاخوة ما في جهتين فلو جاء شخص وقال الاخوة يرثون دون الجد هنا رفع ما اثبتوا او نفي ما آآ يعني رفع ما اثبتوه يعني نفي ما اثبتوه. او اثبت ما نفوه - 00:28:30

لان القول الاول القول بالتوريث بين الجد والاخوة يرى ان الجد يرث مع الاخوة وانت تقول في قولك الجديد الجد لا يرث فانت نافيت ما اثبتوه والقول الثاني الذي يرى ان الجد يسقط الاخوة يورث الجد - 00:28:51

وانت تقول هنا الجد لا يرث والاخوة يرثون. فانت نفيت ما اثبتوه هذه مخالفة. مخالفة ومصادمة لا يمكن ان تلتئم لكن ان يكون ان تكون المسألة جنس واحد له جهةان - 00:29:11

ما في بأس لانه في الواقع ليس مخالفة وان ما حصل هناك اه موافقة جزئية قد نقول من جهة اخرى مخالفة جزئية ليست تامة بحيث انه يقال ان الحق اه يعني انه يلزم منها ان الامة اضاعت الحق وما اشبه ذلك - 00:29:27

طيب استغفر الله واتوب اليه. نعم. يقول بل نقول لا يخلو انسان من خطأ معصية. هذا الان تقرير وتوضيح لكيفية اجتماعي آآ آآ شيئاً آآ اذا كان في آآ يعني من جهتين من جهةان - 00:29:46

يقول لا يخلو انسان من خطأ معصية فالمعصية والخطأ موجود من جميع الامة وليس ذلك محلاً. يعني هل يوجد احد لا يخلو من الخطأ؟ يوجد لا يوجد اذا يوجد عندنا - 00:30:06

اناس عندهم خطأ عندهم صواب عندهم اه صلاح وصواب وخطاء معاصي فلا يخلو وهذا موجود في جميع الامة. ما الدليل؟ النبي عليه الصلاة والسلام يقول كل كلبني ادم خطاء - 00:30:21

اذا هذا موجود في جميع الامة وهذا ليس محلاً انما المحال الخطأ بحيث يضيع الحق حتى لا يقوم به طائفة يعني ما هو المحال ان تجتمع الامة على الخطأ؟ هذا هو المدلل - 00:30:41

ان تجتمع الامة على على الخطأ بحيث ان الحق يضيع هذا هو هذا هو المحال اما ان يوجد الخطأ في بعض الامة ما في بأس هذا لا يضيع الحق لانه اذا وجد في بعظ الامة معناه ان الحق موجود في بعظ الآخر - 00:30:57

طيب تقول لي مسألة اجتهادية نقول لا بأس. سيكون الحق في في آآ في احدى الطائفتين لا بعينها وهذا هو واقع الخلاف واجتهاد المجتهدين كل يدعى انه على الحق ويجوز انه على الخطأ. مسائل اجتهادية - 00:31:12

فنقول الحق في هذه الاقوال في في اقوال هذه الطائفة لا بعينها يعني لا نحدد لانا لو حدتنا الحق في احدى الطائفتين خلاص يلزم تظليل الطائفة الاخرى وان الطائفة الاخرى يعني - 00:31:30

اذا انما المحال الخطأ بحيث يضيع الحق حتى لا يقوم به طائفة. فلهذا يجوز ان تقسم الامة في مسالتيين مسالتيين ها مسألة الى فرقتين فتخطئ فرقة في مسألة وتصيب فيها الاخرى - 00:31:44

وتخطئ في المسألة الاخرى وتصيب فيها المخطئة في الاولى يعني ذكرناه على كل حال لكن يمكن نعيذ التمثيل عليه يمكن ان تقسم الامة في مسالتيين الى فرقتين - 00:32:04

مسالتيين مسألة المسألة الاولى اه مسألة نحن مثلنا اه صيام اه من اكل ناسيها هنا اختلف الفقهاء على قولين قول اول صيامه صحيح ولا قضى عليه. القول الثاني صيامه غير صحيح. يلزم القضاء وعليه الاتمام - 00:32:22

هذا مسألة الصيام طيب هل الحق الان محدد؟ في احدى القوانين؟ لا الحق في احدى الطائفتين لا بعينه لكن نحن عندنا يقين ان احدى الطائفتين مصيبة ثم مسألة اخرى مسألة ذكرنا مثلاً العقد ذكرنا فلنفرض مسألة في النكاح بغير ولد مثلاً او مثلاً - 00:32:44

اشترط الشهود المالكي دمد من المالكية نمثل هنا المالكية لا لا يعينون لا يشترطون الشهود لكن يشترطون اشهار النكاح يعني لا يجوز عندهم لا يشترط ان يكون هناك شهود لكن يشترط ان يكون النكاح ان يشهر النكاح - 00:33:08

فنقول المالكية في المسألة الاولى يرون اه وجوب القضاء على من اكل ناسيها. والمالكية في المسألة الثانية يرون عدم اشتراط

الشهود لكن مشترط الاشهر والجمهور في المسألة الاولى يرون صحة الصوم - [00:33:26](#)

والجمهور في المسألة الثانية يرون اشتراط الشهود فنقول يجوز ان يقع هذا الخلاف وفي كل مسألة الحق في احدى الطائفتين فيمكن مثلا نرى مثلا قول الجمهور ونقول الحق في المسألة الاولى - [00:33:44](#)

مع الجمهور حيث قالوا مادا آآ ان الصيام صحيح لظاهر الحديث. والحق في آآ المسألة الثانية مع الجمهور. حيث قالوا مثلا لا عفوا نحن الان سنعكس نريد ان نعكس لو فرضنا مالكيا مثلا قال والحق مع المالكية في عدم اشتراط الشهود مثلا اشتراط الاشهر -

[00:34:01](#)

اذا لا يأس ان طائفة واحدة تخطى في مسألة وتصيب في مسألة. هذا هذا واقع اصلا لا يوجد مذهب واحد قد حمل الحق كله لا يوجد ولا هذا قائل ان الحق كله في هذا المذهب - [00:34:22](#)

صار مذهب معصوما هذا لا يمكن اذا حصل خطأ من طائفة في مسألة واصابتها في مسألة اه والطائفة الاخرى اه العكس هذا سائع وجائز. كذلك مسألتنا ذلك مسألتنا نحن نرى ان احدى الطائفتين - [00:34:36](#)

معها صواب وحده كلا الطائفتين تحتمل الحمل الصواب الطائفة التي رأت ان اه اكل متزوج التسمية يجوز مطلقا والطائفة التي لا ترى ذلك فنقول كلا الطائفتين تحتمل الخطأ والصواب فاذا جاءنا شخص واخذ من هذه المسألة - [00:34:57](#)

اه جزءا يعني اه اجاز مثل الحنابلة مثلا يرون انه يجوز اكل متزوج تسمية اذا ترك سهوا ولا يجوز اذا ترك عمدا هل خرج من من من المسألتين في الواقع لم يخرج وانما ركب قوله من القولين - [00:35:23](#)

لانه يعتقد انه اخذ الصواب من هذه والصواب من هذه ونحن جوزنا ان تكون الطائفة الاخرى عندها حق وصواب. في نفس الوقت لكن لا من جهة واحدة لا من جهة واحدة - [00:35:42](#)

اه اي والله نسيت الله المستعان اليوم انا انا يعني دخلت المحاضرة وانا متعب يعني اخذت لي مسكن قبل ان نسيت ان يكون خيرا لكن سجلنا على كل حال سجلنا المحاضرة - [00:35:55](#)

سجلنا الدرس. طيب انتهى درس انا عندي والله اعلم هل يوجد هنا نسخة والله اعلم هل المسألة واضحة ان شاء الله يعني ان ما ادري كأنني اطلت بعض في شرح بعض الامثلة لكن ان شاء الله فيها خير - [00:36:15](#)

واضح ان شاء الله نلتقيكم الله ان شاء الله تعالى على خير في يوم الاثنين باذن الله تعالى استودعكم الله تعالى - [00:36:31](#)